

معلومات عامة

1. ظروف الاستقبال المادية

توفر خدمات الرعاية الاجتماعية ظروف الاستقبال المادية استنادًا إلى قوانين اللاجئين، بصيغتها المعدلة أو المستبدلة، أو بهما معًا.

تشمل ظروف الاستقبال المادية ما يلي:

- 1) إعانة مالية للاحتياجات الأساسية (الطعام والملبس والأحذية).
- 2) إعانة مالية للنفقات الشخصية البسيطة و للكهرباء والمياه. يُحدد مبلغ الإعانة المالية للنفقات الشخصية البسيطة حسب محل إقامة مقدم الطلب.
- 3) تُدفع إعانة إيجار للمالك.
- 4) دفعة مقدمة للإيجار

يُحدد مبلغ ظروف الاستقبال المادية استنادًا إلى قرار مجلس الوزراء المتعلق بتغطية ظروف الاستقبال المادية لطالبي الحصول على الحماية الدولية. وتُحدد المبالغ حسب عدد أفراد الأسرة؛ وهو الحد الأقصى للمبالغ الممنوحة ولا يمكن تجاوزها بأي حال من الأحوال.

عدد أفراد الأسرة	الطعام والملبس والأحذية	الكهرباء والماء والنفقات البسيطة عند تقديم عقد الإيجار	الكهرباء والنفقات البسيطة عند عدم تقديم عقد إيجار
1	186 يورو	75 يورو	28 يورو
2	279 يورو	100 يورو	37 يورو
3	372 يورو	140 يورو	52 يورو
4	465 يورو	170 يورو	63 يورو
5 أفراد فأكثر	558 يورو	200 يورو	74 يورو

عدد أفراد الأسرة	إعانة الإيجار	نيقوسيا	ليماسول	فاماغوستا	لارنكا	بافوس
1	100 يورو	100 يورو	100 يورو	100 يورو	100 يورو	100 يورو
2	200 يورو	218 يورو	146 يورو	174 يورو	146 يورو	146 يورو
3 إلى 4 أفراد	290 يورو	317 يورو	211 يورو	252 يورو	211 يورو	211 يورو
5 أفراد فأكثر	364 يورو	397 يورو	265 يورو	315 يورو	265 يورو	265 يورو

2. المستفيدون من ظروف الاستقبال المادية

المستفيدون هم طالبو الحصول على الحماية الدولية، الذين لا يمكن تلبية تغطية ظروف الاستقبال المادية لهم في مراكز الاستقبال أو الإقامة، أو فيهما معًا، فهم مقيمون في المناطق الخاضعة لسيطرة جمهورية قبرص ويستوفي كل من طالبي الحماية الدولية وأفراد أسرهم المتطلبات التالية :

- يجب ألا يعمل أي فرد من أفراد أسرة طالب الحماية.

- في حالة عمل مقدم الطلب أو أي من أفراد أسرته، يجوز للأسرة الاستمرار في تلقي الإعانة بشرط أن يكون الدخل الشهري أقل من إجمالي مبلغ الإعانة الذي تستحقه الأسرة وفقاً للجدول الواردة أعلاه.
- بموجب مرسوم وزير العمل والتأمينات الاجتماعية الصادر بتاريخ 2021/10/4، يُمنح حق الوصول إلى سوق العمل لمقدمي طلبات الحماية الدولية بعد شهر واحد (1) من تقديم طلب الحماية الدولية. عندما يُمنح مقدم الطلب الحق في العمل، يجب عليه:

(a) التسجيل كعاطل عن العمل في سجل دائرة التوظيف العامة

(b) قبول العمل في مناطق محددة على وجه الخصوص، استناداً إلى مرسوم وزير العمل والتأمينات الاجتماعية

(c) المشاركة في التدريب المهني أو الدورات التدريبية، أو فيهما معاً، إذا دُعي لذلك، وتعلم اللغة اليونانية

(d) قبول خدمات النهج الشخصي من قبل مستشاري التوظيف المتخصصين التابعين لدائرة التوظيف العامة

(e) قبول الاجتماعات والزيارات المنزلية لإجراء تقييم فوري للبيانات من قبل مسؤولي الخدمة الاجتماعية المختصين فيما يتعلق بتخطيط الإجراءات من أجل تقديم المشورة المهنية والتوجيه والدعم النفسي وإعادة تأهيلهم اجتماعياً

لا يلزم طالب الحماية الدولية المعاق أو غير القادر على العمل أو الذي يتجاوز عمره 63 عاماً التسجيل في دائرة التوظيف العامة.

3. أفراد الأسرة

يقصد بأفراد الأسرة أيًا من أفراد وحدة أسرة مقدم الطلب التاليين المقيمين في المناطق الخاضعة لسيطرة حكومة جمهورية قبرص فيما يتعلق بالطلب.

لأغراض دراسة طلب الحصول على ظروف الاستقبال المادية، يكون لأفراد أسرة مقدم الطلب المقيمين معه نفس الوضع الذي يحصل عليه طالب الحصول على الحماية الدولية، بصرف النظر عما إذا كانوا مشمولين في طلب مقدم طلب الحصول على الحماية الدولية أو تقدموا بطلب للحماية الدولية بمفردهم:

(a) زوج أو شريك مقدم الطلب، الذي يعيش معه مقدم الطلب ويشترك معه في المسكن لأغراض السكن

(b) الأبناء القصر وغير المتزوجين لمقدم الطلب أو لمقدم الطلب وزوجته، أو للشريك المشار إليه في الفقرة (أ).

I. طفل غير متزوج لا يزال في المدرسة.

II. الطفل غير المتزوج الذي بلغ سن 18 ويبحث عن عمل، حتى لو كان قد قدم طلباً للحصول على الحماية الدولية.

III. الأبناء غير المتزوجين الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و23 عاماً، إذا كانوا يتلقون تعليماً منتظماً.

4. تُمنح ظروف الاستقبال المادية وفقاً للشروط التالية:

1. تُقدّم الطلبات من الأطراف المعنية إلى مركز الاستقبال الأول في بورنارا ومكاتب الرعاية الاجتماعية الإقليمية (المسؤولة عن شؤون طالبي الحماية الدولية) باستخدام نموذج الطلب الخاص لخدمات الرعاية الاجتماعية، الذي يجب إكماله والتوقيع عليه حسب الأصول من قبل

- مقدم الطلب وإرفاق به كافة المعلومات والشهادات اللازمة التي يراها المدير ضرورية لدراسة الطلب.
2. إذا لم تُستكمل الطلبات حسب الأصول بالتفاصيل الشخصية لمقدم الطلب وأفراد أسرته أو لم يتم إرفاق المستندات التي تثبت هوية مقدم الطلب وأسرته، فلن يتم قبولها.
 3. لن يتم قبول الطلبات التي ليس بها عنوان سكني أو بهاعنوان سكني لمكاتب المنظمات غير الحكومية، أو عنوان سكني في مؤسسة تم الإعلان عن عدم صلاحيتها استنادًا إلى مرسوم أو إشعار خطي رسمي من قبل سلطة مختصة.
 4. لن يتم قبول الطلبات المقدمة من مقدمي الطلبات المقيمين في مراكز الاستقبال والإقامة المخصصة لطالبي الحماية الدولية.
 5. لن يتم قبول الطلبات المقدمة من مقدمي الطلبات الذين تم تعيين مركز إقامة "ليمنز" كمكان مخصص لإقامتهم.
 6. يمنح مدير خدمات الرعاية الاجتماعية (شاملاً ممثله المفوض) ظروف الاستقبال المادية.
 7. تقدّم الإعانة المالية لتغطية الاحتياجات الأساسية (الطعام والملبس والأحذية) والإعانة المالية لتغطية نفقات الكهرباء والماء والنفقات الشخصية البسيطة عن طريق شيك أو تحويل مصرفي، أو بهما معًا، إلى الحسابات المصرفية لمقدمي طلبات الحماية الدولية.
 8. يختلف مبلغ الإعانة المالية لتغطية النفقات الشخصية البسيطة حسب محل إقامة مقدم الطلب.
 9. تقدّم الإعانة المالية لتغطية بدل الإيجار والدفعة المقدمة للإيجار عن طريق شيك أو تحويل إلى الحساب المصرفي لمالك العقار، أو بالطريقتين معًا.
 10. تدخل دفعة الإيجار حيز التنفيذ اعتبارًا من تاريخ توقيع عقد الإيجار، الذي يوافق تاريخ الموافقة على الطلب أو بعده. تتعلق أي مطالبات ومتطلبات أخرى من قبل المالك (مثل تغطية فواتير الماء والكهرباء، رسوم الاستخدام المشترك، أي ضرر من المستأجرين) بمستأجر المبنى وليس بخدمات الرعاية الاجتماعية.
 11. مبالغ الإيجار المبينة في الجدول أعلاه، حسب تكوين الأسرة، هي الحد الأقصى للمبالغ الممنوحة. وفي حالة الاتفاق على مبلغ أقل، سيتم دفع هذا المبلغ الأقل إلى المالك.
 12. في حالة المساكنة، يجب ألا يتجاوز إجمالي مبلغ الإيجار الذي يتعين دفعه إلى المالك إعانة الإيجار المتوافق مع عدد الأشخاص الذين يعيشون معًا وفقًا للجدول أعلاه.
 13. إذا كان مقدمو الطلبات (البالغون) مقيمين في نفس المسكن، يجب ألا يتجاوز إجمالي مبلغ الإيجار المدفوع للمالك إعانة الإيجار المتوافقة مع عدد الأشخاص الذين يعيشون معًا وفقًا للجدول. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز إجمالي إعانة الإيجار المسكن. وبالأخص، يتسع المسكن المكون من غرفة نوم واحدة لشخصين بالغين بحد أقصى، ويتسع المسكن المكون من غرفتي نوم لأربعة أشخاص بالغين على الأكثر، ويتسع المسكن المكون من 3 غرف نوم لستة أشخاص بالغين على الأكثر.
 14. تحتفظ خدمات الرعاية الاجتماعية بالحق في طلب شهادات إضافية أو معلومات أخرى والحصول على معلومات وبيانات من الخدمات/الإدارات الأخرى فيما يتعلق بمقدمي الطلبات/الأشخاص المستفيدين من الإعانات وأسرتهم، والتي تتعلق بالطلب.

15. في حالة ادعاء مقدم الطلب أو أحد أفراد الأسرة الآخرين، أو هما معاً، أنه غير قادر على العمل بسبب مشاكل صحية، فقد يتم تعيين لجنة تقييم خاصة من قبل السلطة المختصة لتقييم القدرة على العمل.

16. يقوم مدير خدمات الرعاية الاجتماعية (شاملاً ممثله المفوض) بإجراء فحوصات وزيارات في محل إقامة مقدم الطلب/الشخص المستفيد من الإعانة كلما كان ذلك مناسباً لتأكيد مضمون الطلب والحق في استمرار المساعدات.

17. يلتزم أي شخص يتلقى ظروف الاستقبال المادية بإبلاغ خدمات الرعاية الاجتماعية على الفور بأي تغيير قد يؤثر على دفع الإعانة أو استمرارها أو تخفيضها أو إنهائها.

18. وفي حال أدلى أي مستفيد بأقوال أو إقرارات زائفة أو أخفى أي معلومات جوهرية تهدف إلى تلقي أو الاستمرار في تلقي ظروف الاستقبال المادية، يكون ملزماً برد المبلغ الذي تلقاه من خدمات الرعاية الاجتماعية وقد يتعرض للملاحقة جنائياً.

19. تُطبق الإعانة التي سيتم منحها للمستفيدين من تاريخ تقديم الطلب، بشرط استيفاء أحكام التشريعات.

5. إنهاء ظروف الاستقبال المادية

تتوقف استفادة الشخص من إعانة ظروف الاستقبال المادية إذا لم يستوف الشروط التالية:

- عندما تمنح دائرة اللجوء الوضع "مستفيد من الحماية الدولية" (صفة اللاجئ السياسي ووضع الحماية التكميلية).
- عندما ينتفي وضع مقدم الطلب من الوجود. وعلى وجه الخصوص، يسري وضع مقدم الطلب حتى التاريخ الذي يصبح فيه قرار رئيس دائرة اللجوء نافذاً ويتم إبلاغ مقدم الطلب به وانقضاء الموعد النهائي لتقديم طعن على القرار الذي اتخذه رئيس دائرة اللجوء. ويستمر سريان وضع مقدم الطلب عند تقديم طعن إلى المحكمة الإدارية للحماية الدولية على القرار الذي اتخذه رئيس دائرة اللجوء وحتى صدور القرار النهائي للمحكمة الإدارية. فيما يخص القرار السلبي بموجب الإجراءات العادية ومنح وضع الحماية التكميلية، يجب تقديم الطعن في غضون 30 يوماً. أما بالنسبة للقرار السلبي بموجب الإجراءات المستعجلة، والطلبات التي لا أساس لها بشكل واضح، وسحب الحماية والفئات الأخرى المدرجة في المادة 12(أ) من القانون، يجب تقديم الطعن في غضون 15 يوماً.
- عند مغادرة المناطق الخاضعة لسيطرة جمهورية قبرص لأي فترة زمنية.
- عند وضعه رهن الاحتجاز. من المفهوم أنه في الحالات التي يكون فيها الشخص المحتجز أحد أفراد الأسرة، سيستمر توفير ظروف الاستقبال المادية للأسرة دون مراعاة نسبة الشخص المحتجز.
- عند رفض زيارة من قبل مدير خدمات الرعاية الاجتماعية (شاملاً ممثله المفوض) إلى محل إقامته أو يرفض تقديم معلومات حول أي مسألة من شأنها أن تؤثر على أي قرار يتم اتخاذه أثناء التقييم أو إعادة التقييم لتغطية ظروف الاستقبال المادية.
- عند إخفاء موارد مالية، ومن ثم الحصول على ظروف الاستقبال المادية دون وجه حق.
- عندما يرفض في مناسبتين عرض عمل في القطاعات والفترات المسموح بها لأسباب لا تعتبر مقبولة/مبررة بشكل موضوعي. فإذا رفض هو أو أحد أفراد أسرته القادر على العمل ذلك، فسيتم حذفه من سجل دائرة التوظيف العامة، ومن ثم سيفقد أي إعانة مستحقة له بموجب هذا الوضع.
- يُمنح مقدم الطلب الحق في تقديم طلب جديد بعد 4 أشهر من اعتباره عاطلاً عن العمل طواعية.
- عندما يكون مقدم الطلب موظفاً، في حالة الأسرة، يجب أن يكون دخل العمل أقل من إجمالي مبلغ الإعانة المستحق للأسرة، بحسب المبالغ المحددة لظروف الاستقبال المادية. فإذا لم يكن أقل، فسيتم إنهاء ظروف الاستقبال المادية.

Receipt no:

Date:

In accordance with the power vested in me by the Law on Registration and Regulation of the Sworn Translators services in the Republic of Cyprus, (Law 45(I)/2019), I hereby certify that this text in Arabic is a true and accurate translation of the attached document in the Greek language.

Name and surname of Sworn Translator: Angie Said Registration No: 81

Approved language combination: Greek / Arabic

Signature:.....

Stamp duty